[201] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (2). [35445] 5 - وباسناده عن أحمد والحسن وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد يقتل حرا عمدا، قال: مائة من الابل المسان، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. وباسناده عن أبي جميلة مثله (1). [35446] 6 - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: جميع الحديد هو عمد. [35447] 7 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة وغيرهما، عن أحدهما (عليهما السلام) في الدية، قال: هي مائة من الابل، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن عمير: فقلت لجميل: هل للابل أسنان معروفة ؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة إلى بازل عامها، قال: وروى ذلك بعض أصحابنا (1) عنهما، وزاد علي بن حديد - في حديثه -: إن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فان قبل أصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال: مائة من الابل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك. [35448] 8 - وعنه، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن (2) الكافي 7: 281 / 2. 5 - التهذيب 10: 161 / 645. (1) الاستبصار 4: 260 / 978. 6 - التهذيب 10: 162 / 647. 7 - الكافي 7: 282 / 8. (1) في المصدر: أصحابنا. 8 - الكافي 7: 329 / 1. (*)